الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثنا إبراهيم بنُ المنذر، قال: حَدَّثَنا أَنس بن عِياض، عن هشام، عن أَبيه: أَنَّ عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العصر والشَّمسُ لم تخرجْ من حجرتها.

قولـه: «والشمس لم تخـرج من حجـرتها»، هو مثل قوله في الذي بعده «والشمس في حجرتها»، أي: باقية لم تخرج.

رجاله خمسة:

الأول: إبـراهيم بن المنـذر، وقد مرّ في الأول من العلم، ومر أنس بن عياض في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ هشام وأبوه وعائشة في الثاني من الوحي.

الحديث الثاني والعشرون

حدَّثنا قُتيبة، قال: حدَّثنا الليثُ، عن ابن شِهاب، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العَصْرَ والشَّمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها.

قوله: «لم يظهر الفيء»، أي: في الموضع الذي كانت فيه الشمس، وقد مر في الحديث الأول من المواقيت في رواية مالك بلفظ: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»، أي: ترتفع، فهٰذا الظهور غير ذٰلك الظهور، ومر هناك إيضاح الجمع بين الروايتين.

رجاله خمسة:

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في العشرين من الإيمان، ومر الليث بن سعد وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر عروة وعائشة في الثاني منه، فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، ورواته ما بين مدنيّ وبصريّ وبلخيّ.

ثم قال: وقال أبو أسامة عن هشام: «من قعر حجرتها». وهٰذا التعليق وقع في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وكريمة بعد الباب، قبل الحديثين. والصواب ما هنا من تأخيره عن الإسناد الموصول، كما جرت به عادة المصنف، والحاصل أن أنس بن عياض وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام، وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة، ورواه الإسماعيليّ بلفظ: «والشمس واقعة في حجرتي»، وقد عرف بذٰلك أن الضمير في قوله: «حجرتها» لعائشة، وفيه نوع التفات. وهٰذا التعليق أسنده الإسماعيليّ عن ابن

ماجه، وأبو أسامة قد مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم، ومر هشام بن عروة في الثاني من بدء الوحي.

obeikandl.com

الحديث الثالث والعشرون

حدَّثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد.

قوله: «عن الزهريّ»، في مسند الحميديّ، عن ابن عيينة، حدثنا الزهري، وعند الإسماعيليّ، عن سفيان: سمِعَته أُذناي ووعاه قلبي من الزهري. وقوله: «والشمس طالعة»، أي: ظاهرة. وقوله: «بعدُ»، أي: بضم بلا تنوين، والمستفاد من هٰذه الأحاديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهٰذا هو الذي فهمته عائشة، والراوي عنهما عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مرّ. وشذَّ الطحاويّ فقال: لا دلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن متسعة، ولا يكون الضوء باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا فمتى مالت جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة. وقول العيني: لا دخل لاتساع الحجرة ولا لضيقها، وإنما الكلام في قصر جدرها معلوم بطلانه، لأن الحجرة الواسعة معلوم طول بقاء الضوء فيها دون الضيقة، وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار، بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل

الجدار مثله، كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة، وكأنّ المؤلف لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله، فاستغنى بالحديث الدال على ذٰلك بالاستنباط.

وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذٰلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية. قال القرطبيّ: خالفه الناس كلهم في ذٰلك حتى أصحابه، يعني الآخذين عنه، كأبي يوسف ومحمد، فإنهما قالا بقول الجمهور من كون أول وقته إذا صار ظل كل شيء مثله، بالإفراد، وقد انتصر له جماعة ممن جاء بعد الآخذين عنه، فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد، ولا يحصل الإبراد إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه، وحكاية مثل هٰذا تغني عن رده، والحق أن أبا حنيفة إنما احتج بحديث ابن عباس السابق في اقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجبريل، ففيه أنه صلى به العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه، ولكن هٰذا لا يقاوم ما في الصحيحين، ولا موجب لتقديم ما في المرة الثانية على المرة الأولى، مع أن المرة الأولى فيها المبادرة إلى أول الوقت، والثانية يحتمل أن يكون فعل ذٰلك فيها لبيان الجواز.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نعيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومر عروة وعائشة في الثاني منه.

ثم قال: قال أبو عبد الله، وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة: «والشمس قبل أن تظهر»، وقد مر معنى «قبل أن تظهر» قريباً، وهٰذه التعاليق أما تعليق مالك، فقد وصله البخاري في باب المواقيت، وأما طريق

يحيى بن سعيد، فعند الذهلي موصولاً، وإما طريق شعيب، فعند الطبراني في مسند الشاميين، وأما طريق ابن أبي حفصة، فعند إبراهيم بن طهمان من طريق ابن عدي.

ورجال التعليق أربعة، أما أبو عبد الله، فالمراد به البخاري نفسه، ومالك قد مرّ في الثاني من بدء الوحي، ومر يحيى بن سعيد في الأول منه، ومر شعيب بن أبي حمزة في السابع منه.

والرابع: ابن أبي حفصة، وهو محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصريّ. قال ابن مَعين: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال أبو داود: ثقة، غير أن يحيى بن سعيد لم يكن له فيه رأي. وقال النَّسائيّ: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وقال ابن المَديني: ليس به بأس، قال: وقلت ليحيىٰ بن سعيد: هل كتبت عنه؟ فقال كتبت حديثه كله، ثم رميت به، وهو نحو صالح بن أبي الأخضر. قال: وسمعت معاذ بن معاذ يقول: كتبت عنه، ثم رغبت عنه، لأني رأيته يأتي أشعث بن عبد الملك، فإذا قام أتى إلى صبيان فأَمَلَّها عليهم. وقال ابن عديّ: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. قال ابن حجر: هو من أصحاب الزهريّ المشهورين. أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري، توبع فيهما وعلّق له غيرهما عن قتادة وأبي جمرة الضُّبَعِيّ وعمرو بن دينار والزُّهريّ وغيرهم. وروى عنه الثَّوريّ وابن المبارك وحماد بن زيد وروح بن عبادة وغيرهم.

الحديث الرابع والعشرون

حَدَّثَنا محمد بن مُقاتِل، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عوف، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي بَرزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة، فقال: كان يصلي الهَجيرَ التي تَدْعُونها الأولى حين تدحض الشَّمْسُ، ويصلي العصر، ثم يرجعُ أحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينةِ والشَّمْسُ حيَّة، ونسيتُ ما قال في المغرب، وكان يستحبُّ أن يؤخِّرَ العشاء التي تَدْعُونها العَتَمَة، وكان يكْرَهُ النَّومَ قَبلَها، والحديثَ بعدها، وكان ينفَتِلُ من صلاةِ الغداة حين يعرف الرجل جَلِيسَهُ ويقرأُ بالستِّين إلى المئة.

قولـه: «دخلت أنـا وأبي»، زاد الإسمـاعيلي: «حين أخرج ابن زياد من البصـرة» وكـان ذٰلـك في سنـة أربـع وستين، كمـا يأتي في الفتن. وقـولـه: «المكتـوبة»، أي: المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة، لكون أبي برزة لم يذكره، وفيه بحث. وقوله: «كان يصلي الهجير»، أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذٰلك لأن وقتها يدخل حينئذ. وقوله: «تدعونها الأولى»، أنّث الضمير نظراً إلى الصلوات الخمس، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، حين بيّن له الصلوات الخمس، وقيل: لأنها أول صلاة النهار، ورد بأن الصبح الصحيح أنها نهارية.

وقوله: «حين تدحض الشمس»، أي: حين تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدحض وهو الزلق. وفي رواية لمسلم: «حين تزول الشمس»، ومقتضى هٰذا أنـه كان يصلي الـظهـر في أول وقتهـا، ولا يخالف ذٰلك الأمرُ بالإبراد،

لاحتمال أن يكون ذٰلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختص بشدة الحرّ، أو لبيان الجواز. وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه، من طهارة وستر عورة وغيرهما، قبل دخول الوقت. ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة.

وقوله: «إلى رَحله» بفتح الراء وسكون المهملة، أي: مسكنه. وقوله: والشمس حية، تقدم معناه عند ذكره أولاً في باب وقت الظهر عند الزوال. وقوله: «أن يؤخر من العشاء»، أي: من وقت العشاء. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً، لأن التبعيض يدل عليه. وتعقب بأنه بعض مطلق لا يدل على قلة ولا كثرة. ويأتي في باب «وقت العشاء» عن جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة، ويأتي الكلام عليها هناك. وقوله: «التي تدعونها العتمة»، فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذٰلك، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد. قال الطيبيّ: لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بشأنهما، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها، وتسمية العشاء بالعَتمة يشعر بتأخيرها. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما قيل فيها من التأخير في بابها.

وقوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، قال التِّرمذيّ: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة، ومن نقلت عنه الرخصة، قيدت عنه في أكثر الروايات، بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهٰذا أجود، حيث قلنا إن علته النهي خوف خروج الوقت، وحمل الطحاويّ الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. وقيل: إن الكراهة مختصة بمن تعاطىٰ ذٰلك اختياراً، وقيل: ذٰلك مستفاد من ترك إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء. ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم، وهو في مثل هٰذه الحالة، وبين من غلبه وهو في منزله

مثلاً، لكان متجهاً. وإنما كره الحديث بعدها لأن السهر في الليل سبب للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم، والطاعات ومصالح الدين، فقد يؤدي إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل.

وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذٰلك ويقول: أَسَمَراً أوَّل الليل، ونوماً آخره. وإذا تقرر أن علة النهي ذٰلك، فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مَئنة، وقد قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير، فلا كراهة فيه، وذٰلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وأنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، فكل هٰذا لا كراهة فيه.

وقوله: «وكان ينفتل»، أي: ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. وقوله: «من صلاة الغداة»، أي: الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح في ذٰلك. وقوله: حين يعرف الرجل جليسه، إلخ، تقدم الكلام على ما فيه عند ذكر الحديث في باب «وقت الظهر عند الزوال».

رجاله ستة:

الأول: محمد بن مقاتل، وقد مر في السابع من العلم، ومرّ عبد الله بن المبارك في السادس من الوحي، ومرّ عوف الأعرابي في الأربعين من الإيمان، ومرّ سيار بن سلامة وأبو برزة في الثامن من هٰذا الكتاب.

السادس: سلامة أبو سيار، ولم يذكره تهذيب التهذيب في رجاله الستة، مع أنه هو السائل هنا في هٰذا الحديث لأبي برزة، ولكن المروي عنه ولده لا هو، ولم أر من ترجمه، ووقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير، في ذكر الحوض.

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالكٍ، عن إسحاق بن عبدِ الله بن أبي طلحة، عن أنسِ بن مالك، قال: كنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثم يخرجُ الإنسان إلى بَني عَمرو بن عوفٍ فيجدهم يُصلُّونَ العَصْرَ.

قوله: «إلى بني عمرو بن عوف»، أي: بقباء، لأنها كانت منازلهم، وكانت على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم. وقوله: «فيجدهم يصلون»، وفي رواية: «فنجدهم» بالنون، ودلَّ هٰذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها، وسيأتي عن الزهريِّ «أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة»، وإخراج المصنف لهٰذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مسند، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف، والحق أنه موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، لأن الصحابيّ أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد روى ابن المبارك هٰذا الحديث عن مالك، فقال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر...» الحديث. أخرجه النَّسائيّ.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ إسحاق بن عبد الله في الثامن من العلم، ومر أنس في السادس من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في ثلاثة، والقول أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، ومسلم والنَّسائيّ في الصلاة.

obeikandl.com

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنا ابنُ مُقاتِل، قال: أَخبرنا عبدُ الله، قال: أَخبرنا أَبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أُمامة يقولُ: صَلَّيْنَا مع عمر بن عبد العزيز الظُّهر، ثم خرجنا حَتَّى دَخَلْنا على أَنس بن مالك، فوجدناه يصلي العَصْرَ، فقلت: يا عمُّ ما هٰذه الصلاة التي صليت؟ قال: العَصْرُ، وهٰذه صلاة رسولِ الله ﷺ التي كنا نُصَلِّي مَعَهُ.

قوله: «يا عم»، بضم الميم أو بكسرها بدون ياء، وهٰذا على التوقير، ولكونه أكبر سناً منه، مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه حقيقة. وفي الحديث دلالة على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها، وذٰلك إما تبعاً لسلفه إلى أن أنكر عليه عُروة، فرجع كما مر، أو كان أَخَّرَ لِعُذْرٍ عرض له. وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهٰذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس، أهي الظهر أو العصر؟ ويدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن مقاتل، وقد مرّ في السابع من العلم، ومرّ عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ عمر بن عبد العزيز أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ أبو أمامة في السادس عشر من كتاب الإيمان.

والسادس من السند: أبو بكر عثمان بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ الأوسي المدنيّ. ذكره ابن حِبّان في «الثقات». روى عن عمه أبي أمامة بن سهل بن

حنيف، وعنه الثَّوريّ، ومالك وابن المبارك، وأبو ضَمرة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك في موضعين، والقول والسماع. ورواية الصحابيّ عن الصحابيّ، وفيه راويان مروزيان، والبقية مدنيون. أخرجه البخاري هنا، ومسلم والنَّسائيّ في الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب وقت العصر

كذا وقع في رواية المستملي دون غيره، وهو خطأ، لأنه تكرار بلا فائدة.

obeikandl.com

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنا أَبو اليَمانِ، قال: أَخْبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: حَدَّثني أَنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصر والشمس مُرْتَفعةٌ حيَّة، فيذهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي على أربعة أَميال أو نحوه.

قوله: «والشمس مرتفعة حية»، قد مر معنى حياتها في باب «وقت الظهر عند الزوال»، وفيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها. وقوله بعد ذٰلك: «فيأتيهم والشمس مرتفعة»، أي: دون ذٰلك الارتفاع، لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة، وفيه دليل على تعجيله عليه الصلاة والسلام لصلاة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. وروى النَّسائيّ والطحاويّ، واللفظ له، عن أنس، قال: «كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُصلي بنا العصر والشمس بيضاء مُحَلِّقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم قوموا فصلوا، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلى». قال الطحاوي: نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدل ذٰلك على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يعجلها.

وقوله: «وبعض العوالي»، أي: بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة، وروى البيهقيّ هٰذا الحديث، وقال في آخره: «وبُعد العوالي» بضم الموحدة، وبالدال المهملة، وكذا أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقاً. ورواه البيهقيّ أيضاً عن الزُّهريّ، وقال: قال أربعة أميال أو ثلاثة. ورواه أبو عَوانة في صحيحه، وأبو العباس السرَّاج عن الزُّهريّ، ولفظه: «والعوالي من المدينة على

ثلاثة أميال»، وأخرجه الدارقطنيّ عن المحامليّ بلفظ: «على ستة أميال»، ورواه عبد الرزاق عن الزُّهريّ بلفظ: «على ميلين أو ثلاثة» فتحصل من هٰذا أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة إن كانت رواية المحاملي محفوظة، وفي «المدونة» عن مالك: «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال»، قال عياض: كأنَّه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد، آخرهم صاحب «النهاية».

ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي يذهب إليها الذاهب في هٰذه الواقعة، والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: «السافلة». واعلم أن قوله: «وبعض العوالي»، إلخ، مُدْرَج من كلام الزهريّ في حديث أنس، بيّن ذٰلك عبد الرزاق، عن الزهريّ، فقال فيه بعد قوله: «والشمس مرتفعة»: قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة. ولم يقف الكرمانيّ على ذٰلك، فقال: هو إما كلام البخاريّ أو الزهريّ أو أنس، والميل ثلث الفرسخ، وهو ثلاثة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي، ويعبر عنه أيضاً بالذراع الهاشميّ، وهو أربعة وعشرون أصبعاً بعدد حروف لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله، وعرض الأصبع ست حبات من شعير ملتصقة ظهراً لبطن، والحبة عرضها ست شعرات من شعر البرذون، أو سبعون حبة خردل وزناً، وقيل: الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع. وقيل: الميل أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بالذراع المار.

رجاله أربعة:

الأول: أبو اليمان، والثاني: شعيب بن أبي حمزة، وقد مرا في السابع من بدء الوحي، ومر الزهريّ في الثالث منه، ومرّ أنس في السادس من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الإفراد في موضع،

والإخبار بصيغة الجمع في موضع، والعنعنة في موضع، والقول. وفيه من الرواة حِمصيان ومدنيّ وبصريّ. أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه.

obeikandl.com

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: أخبرنا مالك، عن الزُّهريِّ، عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصلِّي العَصْرَ، ثم يَذهَبُ الذَّاهِبُ منا إلى قُباء، فيَأْتِيهم والشَّمسُ مُرتفعةٌ.

قوله: «كنا نصلي العصر»، أي: مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كما يظهر من الطرق الأخرى، وقد أخرجه الدارقطني في غرائبه، عن خالد بن مَخْلَد، عن مالك، مصرحاً بذلك. وقوله: «ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء»، كأنّ أنساً أراد بالذاهب نفسه، كما يشعر بذلك من الرواية الماضية عند النَّسائيّ والطحاويّ. قلت: لكن الرواية الماضية ليس فيها ذكر قباء، وإنما فيها: «ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة» فالظاهر من عبارته هٰذه أنه في المدينة نفسها، مع ما هو معلوم من كون مسكن أنس الذي هو بيت أبي طلحة زوج أمه، كان بالمدينة، لا بقباء.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هٰذا الحديث إلى قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزُّهريّ، بل كلهم يقولون إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: فلا شك في أن قوله هٰذا وهم، وما قاله مردود، فقد تابعه ابن أبي ذيب، عن الزُّهريّ، فقال: إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجيّ، عن الدارقطنيّ. وقد اختلف فيه على مالك، فقد رواه خالد بن مَخْلَد، عن مالك، فقال فيه: «إلى العوالي»، كما قال الجماعة، ونسبة الوهم فيه إلى مالك منتقدة، لأنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزُّهريّ، حين حدث به مالكاً، وأيضاً المعنى في الروايتين متقارب، والجمع بينهما ممكن. فرواية مالك أخص، لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كلاً قباء، فلعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزُّهريّ إجمالاً، حملها على الرواية

المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن إسحاق، حيث قال فيها: ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وقد مر أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة، لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس. والمعنى متقارب، فما أحسنه من جمع. ولهٰذا قال ابن رشيد: قضى البخاريّ بالصواب لمالك بأحسن إشارة، وأوجز عبارة، لأنه قدم أولاً المجمل، ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين، فما أبعد هٰذا من كلام ابن عبد البر الذي لم يلتمس فيه لشيخه مخرجاً حسناً مع وضوحه، وبهٰذا الجمع يُستغنى عن البحث في كون الخطأ من مالك، أو من الزُّهريّ.

وقوله: «إلى قباء فيأتيهم»، أي: أهل قباء، فهو على حد قوله تعالى: ﴿واسأَلِ القريةَ﴾، يعني قوله: إلى قباء. وأما قوله: «فيأتيهم» فالضمير راجع إلى أهل المقدر، ولذٰلك جمعه، ولو كان لقباء لقال: «فيأتيها» بالإفراد. وقد مر ما في قباء من اللغات في الحديث الثالث من بدء الوحي.

قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر، ميلين أو أكثر، والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، خلافاً لأبي حنيفة. وقد مضى الكلام على هٰذا.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّا في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذٰلك في موضع، والعنعنة في موضعين، والقول. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثم قال المصنف:

باب إثم من فاته العصر

أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذٰلك، ويأتي تمام الكلام على الفوات في الحديث.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قالَ: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ».

قولـه: «الذي تفوته»، قال ابن بزيزة: فيه رد على من كره أن يقال فاتتنا الصـلاة، ويأتي الكـلام على ذٰلـك في باب مفرد في كتاب الأذان، والمراد بتفـويتهـا أن يخـرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس، كما في رواية عبد الـرزاق، فإنه أخرج الحديث عن ابن جريج، عن نافع، فذكر نحوه، وزاد: «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم»، وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره. وروى ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار باصفرار الشمس، كما ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هٰذا الحديث. قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صُفرة.

وظـاهـره إيراد أبي داود له في سننـه أنـه من كلام الأوزاعيّ، لا أنه من الحديث، لأنه ورد بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال: وذٰلك أن ترىٰ ما على الأرض من الشمس أصفر، ولعله مبنيٌّ على مذهبه في خروج وقت العصر. وفي «العلل» لأبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ رواه الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وُتِر أهله ومالَه»، قال أبي: التفسير قولُ نافع. وقال المهلب: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها. قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل وقت صلاة، ونوقض بغير ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن

في صدر كلامه أن العصر اختصت بذٰلك، لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها.

وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذٰلك. قال: والحق أن الله يختص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، وبوّب التِّرمذيّ على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر، فحمله على الساهي، وعلى هٰذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى، ما يلحق من ذهب منه أهله وماله. وقد رُوي بمعنى ذٰلك، عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد، لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم. ويؤيد القولَ الأوّلَ أن المراد إخراجها عن وقتها حديثُ ابن عمر، عند ابن أبي شيبة مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس»، أي: من غير عذر.

وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذٰلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هٰذا الحديث خرج جواباً لسائلٍ سأل عن صلاة العصر، فأجيب. فلا يمنع ذٰلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق المنصوص بالمنصوص، إذا عرفت العلة، واشتركا فيها، والعلة هنا لم تتحقق، فلا يلتحق غير العصر بها. وهٰذا لا يدفع الاحتمال، واحتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة، عن أبي قِلابة، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته...» الحديث، لكن في إسناده انقطاع، لأن أبا قِلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

ورواه أحمد عن أبي الدرداء بلفظ: «من ترك العصر» فرجع حديث أبي الدرداء إلى تَعيين العصر. وقد روى ابن حبّان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعاً: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» وهٰذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبة. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته صلاة»، وهٰذا أيضاً ظاهره العموم، فيحصل به الاحتجاج لما قاله ابن عبد البر. ورواه الطبرانيّ من وجه آخر، وزاد فيه: عن

الزهريّ، قلتُ لأبي بكر بن عبد الرحمٰن لما حدثه به: ما هٰذه الصلاة؟ قال: العصر. ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر، فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

ورواه الطحاويّ والبيهقيّ من وجه آخر، وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذٰلك. وقيل: إن صلاة العصر خصت بذٰلك لاجتماع المتعاقبين فيها من الملائكة، وعورض بأن صلاة الفجر كذٰلك يجتمع فيها المتعاقبان، وأجيب باحتمال أن التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر، لأنه لا عذر في تفويتها، لأنها وقت يقظة، بخلاف الفجر، فربَّما كان النوم عندها عذراً.

وقوله: «فكأنما»، كذا الكشميهنيّ، وسقط لفظ «صلاة» والفاء من قوله: «فكأنما». وقوله: «وتر أهله وماله»، أي: بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوُتِرَ، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته. ووتر بمعنى سُلب، وهو يتعدىٰ إلى مفعولين، وقيل بالرفع على أن وتر بمعنى أُخذ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله، والمعنى على هٰذا أُخذ أهله وماله، فصار وَتراً. وقيل: وتر هنا بمعنى نقص، فعلى هٰذا يجوز رفعه ونصبه، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. وقيل: منصوب على نزع الخافض، أي: وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب.

ويروى «أهلُه» بالرفع على أنه نائب الفاعل بدون إضمار، بل يقوم أهلُ مقام الفاعل، وماله عطف عليه، أي: انتزع منه أهله وماله، والمعنى أن من وُتِر أهله وماله قد تُرك فرداً منها، وبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

ثم قال: قال أبو عبد الله: ﴿يَتِركم أعمالَكم﴾ وترت الرجل، إذا قتلت له قتيلًا، أو أخذت له مالًا، وهٰذه الزيادة في رواية المستملي دون غيره، وأبو عبد

الله المـراد به البخاري. واستدل بالآية على نصب أهله لكونها مفعولاً ثانياً، لنصب الآية لمفعولين الكاف وأعمالكم. وأشار بقوله: «وترت الرجل» إلى أن وتـر يتعـدىٰ إلى مفعول واحد، وهو يؤيد رواية الرفع، وحقيقته الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم، فعلىٰ هٰذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهريّ: المَوْتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، تقول منه وُتِر، وتقول أيضاً وَتَرَه حقه، أي: نقصه. وقيل: المَوْتُور من أُخِذ أهله وماله وهو ينظر، وذٰلك أشد لغمّه، فوقع التشبيه بذٰلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمّان، غمّ الإثم، وغمّ فقد الثواب. كما يجتمع على الموتور غمّان، غمّ السلب، وغم الطلب بالثأر، وهٰذا المعنى تؤيده رواية أبي مسلم الكجّي عن نافع، فذكر نحو هٰذا الحديث، وزاد في آخره: «وهو قاعد».

قال ابن عبـد البر: في هٰذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمـل خير من كثـر منهـا. وقـال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هٰذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿**حافِظوا على الصَّلواتِ**﴾، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هٰذا الحديث.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّا في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومرّ عبد الله بن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيّ.

ثم قال المصنف:

باب من ترك العصر

أي: ما يكـون حكمه. قال ابن رشيد: أجاد البخاريّ حيث اقتصر على صدر الحديث، فأبقى فيه محلاً للتأويل. وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث البـاب في الباب الذي قبله، ولا يحتاج إلى هٰذه الترجمة. وتعقب بأن الترك أصرح في إرادة التعمد من الفوات.

الحديث الثلاثون

حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثَنا هِشام، قال: أَخبرنا يَحْيى بن أَبي كَثير، عن أَبي قِلابة، عن أَبي المليح، قال: كُنَّا مَعَ بُريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكِّروا بِصلاةِ العَصْرِ، فإنَّ النَّبي ﷺ قَال: «مَنْ تَرَكَ العَصْرَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

قوله: «ذي غيم»، قيل: خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيَسْتَرسّ في شغله إلى أن يخرج الوقت. وقوله: «بكِّروا»، أي: عجِّلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان، في أي وقت كان. وأصله المبادرة بالشيء أول النهار. وقوله: «فإن النبي ﷺ»، الفاء للتعليل، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم، لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً، ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين، بل يكفي الاجتهاد.

قلت: مما تعرف به الأوقات معرفة تامة الأوراد والصنائع، فإن الأوقات تعرف بذلك عند أهل الأوراد والصنائع، كما نصت عليه الكتب، وكما جربناه. وقوله: «من ترك صلاة العصر»، زاد معمر في روايته: «متعمداً»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء. وقوله: «فقد حَبِط عمله»، سقط «فقد» من رواية المستملي، وفي رواية معمر: «أحبط الله عمله»، وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم. وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿ومَنْ يكفُرْ بالإيمان فقَدْ حَبِطَ عَمَلُه﴾. وقال ابن عبد البر: مفهوم

الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.

وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم، من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم. وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك. وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقاً، فمنهم من أوّل سبب الترك، ومنهم من أوّل الحبط، ومنهم من أوّل العمل، فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها أو معترفاً، لكنه مستخف مستهزىء بمن أقامها، وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من غيره.

وقيل: المراد من تركها متكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، كقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وهذا هو أقرب التأويلات. وقيل: هو من مجاز التشبيه، كأنَّ المعنى: فقد أشبه من حبط عمله. وقيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل: المراد بالحبط نقصانُ العمل في ذلك الوقت الذي ترتفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، فكأنَّ المراد بالعمل الصلاة خاصة، أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ. وقيل: المراد بالعمل في الحديث عملُ الدنيا الذي بسبب الاشتغال فيه ترك الصلاة، يعني: أنه لا ينتفع به ولا يتمتع. وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي: يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته، فإنه موقوف في المشيئة، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك، وإن عُذب ثم غفر له، فكذلك، وهذا من كلام ابن العربيّ، وقد مرّ كلامه مستوفى في باب «خوف المؤمن من أن يحبط عمله» في كتاب الإيمان.

رجاله ستة:

الأول: مسلم بن إبراهيم، والثاني: هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ، وقد مرّا في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ أبو قِلابة في التاسع منه، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم.

الخامس: أبو المَليح بن أسامة الهُذَلي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن عامر بن عمير بن حُنيف بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لَحْيان بن هُذيل. وقيل: ابن عمير بن عامر بن أُقيشر. اسمه عمير بن حنيف. روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعائشة وابن عباس وغيرهم. وروى عنه أولاده عبد الرحمٰن ومحمد ومبشر، وروى عنه أيوب وخالد الحذاء وأبو قِلابة وقتادة وغيرهم. وأبو المليح سواه في الستة اثنان: الفارسيّ المدنيّ، والرَّقِّيّ.

السادس: بُريدة بن الحُصَيب بالتصغير فيهما، ابن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عديّ بن سهم بن مازن الحارث بن سَلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر. يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الخُصيب، وقيل: أبا ساسان، والمشهور الأول. أسلم قبل بدر ولم يشهدها ولا أُحداً، وشهد الحديبية، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة فانتهى إلى الغَميم، أتاه بريدة بن الحُصيب، فأسلم هو ومن كان معه، وكانوا زهاء ثمانين بيتاً، فصلىٰ رسول الله ﷺ العشاء فصلوا خلفه، ثم رجع بُريدة إلى بلاد قومه وقد تعلم شيئاً من القرآن ليلتئذ، ثم قَدِم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية. وبقي ولده بها. وفي الصحيحين أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشر غزوة.

وروى عنه ولده عبد الله أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطَيَّر، ولكن يتفاءل. فركب بُريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم، فتلقى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أنت؟» قال: أنا بريدة. فالتفت إلى أبي بكر، فقال: «يا أبا بكر، برد أمرنا وصلح». قال: ثم قال لي: «ممن أنت؟» قلت: من أسلم. قال لأبي بكر: «سلمنا». ثم قال لي: «من بني من أنت؟» قلت: من بني سهم. قال: «خرج سهمك»، وروى البخاري عن عبد الله بن بُريدة أنه

قال: مات والدي بمرو، وقبر بالحُصين، وهو قائد أهل المشرق ونورهم، لأن النبي ﷺ قال: «أيُّما رجل من أصحابي ببلدة، فهو قائدهم ونورهم يوم القيامة». كان موته سنة ثلاث وستين، وليس في الصحابة بريدة سواه، له مئة حديث وأربعة وستون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر. روى عنه ابنه عبد الله وأبو المليح والشّعبي وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة والقول في ثلاثة مواضع، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء، ورواته كلهم بصريُّون. أخرجه النَّسائيّ في الصلاة، وابن ماجه وابن حبان.

ثم قال المصنف:

باب فضل صلاة العصر

أي: على جميع الصلوات إلا العصر، لأن حديثي الباب لا يظهر منهما فضل العصر عليهما، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية. وتعقب هٰذا بأن كل الصلوات ذوات فضيلة، فكان الأَوْلى للمصنف أن يقول: باب فضل صلاة الفجر والعصر، لاشتراكهما في المزية المذكورة في الحديثين. ويجاب عن المصنف بأنه إنما خصص العصر بالذكر للاكتفاء، كما في قوله تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾، أي: والبرد.